البيوع

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة، ولا يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول، وعلى هذا معاملات الناس قديمًا وحديثًا.

روى البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع رفعه: سئل آي الكسب أطيب؟ قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»(١).

وروى الشيخان عن جابر رفعه: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٢) قوله: هو حرام الضمير راجع إلى البيع، فيجوز الانتفاع بها، ويحرم بيعها، وبه قال الشافعي.

ونقله عياض عن مالك وأكثر أصحابه، والنعمان وأصحابه والليث، ويؤيده ما رواه الطحاوي برجال ثقات: أنه ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا بِهِ**»(٣).

وروى الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رفعه: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»(٤).

وروى مسلم عن جابر أنه كان له جمل أعيا قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه، فسار سيرًا لم ير مثله، فقال: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**» قلت: لا، ثم قال: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**»، فبعتُهُ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتُه بالجمل، وَنَقَدَني ثَمنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثري، فقال: «ما كنتُ لآخُذَ جملكَ، فخذ جَمَلَكَ، فهو مَالُكَ، ثُمَّ رَجَعْت

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٢٦٦)، (٣٧٣١)، والحاكم (٢١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٤١٣٢).

(٣) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٤٠٩٢).

فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَك؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَك فَهُوَ لَك»[1] ومثله في البخاري.

وفيه أنه يصح البيع مع كل شرط يصبح إفراده بالعقد، كما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ بَاعَ دَارًا وَاسْتَثْنَى سُكْنَاهَا شَهْرًا[2].

وروى الشيخان عن جابر: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَبَاعَهُ**»[3]، زاد أبو داود والنسائي: «**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ**»[4]، وزاد الإسماعيلي: «وعليه دين فيباع مال المفلس، ويعطى للغرماء أو لصاحبه ينفقه على نفسه ولو مُدبرًا».

وروى الشيخان عن ميمونة رفعته: «**سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**»[5] زاد أحمد والنسائي: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**»[6] لأنه حينئذٍ يتعين مباشرة النجاسة بخلاف المائع.

وروى مسلم[7] عن ابن الزبير: سألت جابرًا عن ثمن السنور والكلب فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقًا، وجواز بيع السنور إذا كان فيه نفع.

وروى الشيخان عن عائشة قالت: «جاءتني بريرة وقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة على أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا**

(١) رواه البخاري (٢١١٥)، ومسلم (٤١٨٢).
(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٦٣).
(٣) رواه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٣٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي (٤٦٧٠).
(٥) رواه البخاري (٥٥٨٣).
(٦) رواه النسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٧٥٦٠).
(٧) (١٠/ ٣١١).

الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[1] قوله: **«وَاشْتَرِطِي لَهُمُ»**.

قال الشافعي اللام بمعنى على الكتابة مشروعة ندبًا وأجازها الجمهور، ومالك وأحمد، على نجم واحد لقوله: «فكاتبوهم»، ولم يفصل وهو الأصوب.

وفيه جواز بيع المكاتب عند تعسر الأداء، وبه قال مالك وأحمد وهو الأصوب، لقوله ﷺ: **«الْمُكَاتَبُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»**[2] رواه أبو داود وابن ماجه.

وروى النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان عن جابر: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[3].

هذا أمثل ما في المسألة من المرفوع، وإليه رجع علي بعد أن وافق عمر على منع البيع، رواه عبد الرازق عن علي بأصح أسانيده، والأقرب إن كان الولد حيًّا فلا تباع لأنه قطيعة رحم كما قال عمر، وإن كان ميتًا فتباع، والمسألة من صعاب المسائل، والجمهور على منع البيع مطلقًا.

وروى مسلم عن جابر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[4]. زاد في رواية: «وضِرَابِ الْجَمَلِ»[5]، ظاهر الحديث سواء كان الماء في أرض مباحة أو مملوكة.

وروى البخاري عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (٣٨٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وابن حبان (٤٤٠٠)، والدارقطني في سننه (٤٢٩٦).

(٤) رواه مسلم (٤٠٨٧).

(٥) مسلم في (٤٠٨٨).

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٤).

وأجاز جماعة من السلف استئجاره للضرب مدة معلومة، أو ضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا للنهي عن التنزيه.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[١]؛ لأنه إن أجل الثمن بذلك كان فيه غرر في الأجل، وإن كان البيع لنتاج النتاج كان فيه غرر في المبيع.

ورويا عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[٢].

وذهب جماعة من السلف على جواز بيعه، وجماعة منهم إلى جواز هبته، لمفهوم حديث: «وأي رَجُل تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ»[٣] وهو في «الصحيحين».

أما حديث: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[٤] إلخ فأنكره الحافظ الذهبي، وشنع على من أثبته، لكن الجمهور على المنع مطلقًا كما قرره مالك الإمام في «الموطأ».

وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٥].

بيع الحصاة بجميع تفاسيره من بيع الخطر والقمار، وإنما أفردت للتنصيص عليها فإنه كان بيعًا متعارفًا عندهم، ومن الغرر بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء، وكل ما لا يقدر على تسليمه، ولا يتم مالك البائع له.

وروى مسلم عنه رفعه: «**مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[٦].

وروى أحمد عن حكيم بن حزام: «قلت: يا رسول الله إني أبتاع بيوعًا فما يحل

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (٣٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (٣٨٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (٣٣٩٤).

(٤) رواه الدارمي (٣٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٣٨).

(٥) رواه مسلم (٣٨٨١).

(٦) رواه مسلم (١٥٢٨).

لي منها، وما يحرم؟ قال: **إِذَا اشْتَرَيْت شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**»[١] وبالعموم في كل بيع قال ابن عباس، وهو قول الجمهور.

وأخرج الجماعة عن ابن عمر: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جُزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ»[٢].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في جواز بيع الصبرة جزافًا.

وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رفعه: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٣]. ولأبي داود: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا**»[٤].

قال الشافعي: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدًا على اللزوم، فهو بيع فاسد لما فيه من الجهالة، ولذا قال: «**فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا**» يعني أن أمره جار بين ذلك، وفيه غرر وخلابة؛ وروى الخمسة عن عمرو بن شعيب.. إلخ.. رفعه: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك**»[٥] وصححه الترمذي وابن خزيمة، كبعتك هذا العبد بألف، على أن تقرضني ألفًا وكأن يشرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب، وكأن يبيع السلعة قبل قبضها، وأما الرابعة فروى أبو داود والنسائي عن حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني البيع ليس عندي فابتاع له من السوق، قال: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٦] فلا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

وروى مالك عن عمرو بن شعيب بلاغًا: «نهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (٣٩٢٠)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٤)، ومالك في «٤٩٨٠»، وأحمد (٤٦١٢).

(٣) رواه النسائي (٤٦٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٨٧٩).

(٦) رواه أبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي (٤٦٢٧).

الْعُرْبَانِ»[١]. والحديث له طرق. قال مالك: هو أن يشتري، أو يكتري، ويعطي دينارًا ودرهمًا ويقول: إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلا فهو لك، فأبطله مالك والشافعي لما فيه من الغرور والشرط الفاسد، وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه كأنهم رأوه من المعاملة بالسماح. والأول أصوب.

وروى الخمسة عن ابن عمر: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[٢] ولفظة: «بسعر يومها» في رواية أبي داود فقط.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ النَّجْشِ»[٣].

هو لغة: استثارة الصيد ليصاد، شرعًا الزيادة في السلعة ليغر، وهو أيضًا استثارة للرغبة فيها. قال ابن بطال: الناجش عاص بإجماع. وعندنا كالحنفية البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشتري، ومشهور أحمد ورواية عن مالك إنه فاسد.

وروى أحمد والثلاثة [عن جابر] رفعه، «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[٤] فالأولى بيع الزرع بالحنطة كما قاله جابر راوي الحديث، والثانية بيع الرطب باليابس كالتمر برطب وزبيب بعنب، وبذلك فسرها ابن عمر ما رواه مالك، والثالثة كراء الأرض ببعض ما تنبته، وتأتي في المزارعة، الرابعة أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه إن كان معلومًا صح، وإلا فلا.

وروى البخاري عن أنس: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٨٧)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٤٧)، وأحمد (٦٣٨٤)، وعند أبي داود: ٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ « بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (٣٨٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٢)، والترمذي (١٢٦٨)، والنسائي (٣٨٣٩)، وأحمد (١٩٨٨).

وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»[١]. المخاضرة: بيع التمر أو الزرع قبل أن يبدو صلاحه، والملامسة: قال أبو هريرة: أن يلمس الثوب من غير نظر إليه ولا نشر له، والمنابذة: إيجاب بيع السلعة بمجرد نبذها إليه، أما الغائب فقال الحنفية: يصح وله الخيار برؤيته، وقال الشافعي: لا يصح، وقلنا: يصح إن وصف وإلا فلا.

وروى الشيخان عن طاوس عن ابن عباس رفعه: «**لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٢] قال ابن عباس: لا يكون له سمسارًا، وابتداء التلقي من خارج سوق السلعة الذي تباع فيه.

وروى أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه: «**فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ**»[٣] وهو في مسلم أيضًا، والسمسار متولي البيع والشراء لغيره بأجرة، والشراء كالبيع.

روى أبو داود عن أنس كان يقال: لا بيع حاضر لباد، هي كلمة جامعة، لا يبيع له، ولا يبتاع له شيئًا.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِى إِنَائِهَا**»[٤] ولمسلم: «**لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»[٥] وذلك أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيقول رجل للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، وكذا الشراء على الشراء أن يقال ذلك للبائع، والسوم على السوم: أن يقول لرب السلعة بعد الاتفاق على البيع بدون عقد، أنا أشتريها منك، بأكثر بعد الاتفاق على الثمن، وأما بيع المزايدة: فروى أصحاب السنن: «أَنَّهُ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ»[٦]، قال أبو

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (٣٥٢٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٩٧)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والترمذي (١٢٦٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٣٥٠٨).

(٥) في مسلم (٣٥٠٨)، نحوه.

(٦) رواه الترمذي (١٢١٨).

عمر: وهو جائز اتفاقًا، والخطبة على الخطبة أجمع العلماء على تحريمها إذا حصلت الإجابة ولم يترك، وإذا وقعت فقال داود: يفسخ النكاح، وهي رواية عن مالك، وقال الجمهور: يصح ويكون عاصيًا.

وروى أحمد عن أبي أيوب الأنصاري رفعه: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) وصححه الترمذي والحاكم.

وروى الدارقطني عن عبادة ابن الصامت: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ**»(٢). وهذا في التفريق الاختياري، أما الجبري -كالتفريق بالقسمة في المواريث- فهذا أمر قهري على الملاّك، والتفريق بين البهائم يصح على الأصوب قياسًا على الذبح.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: «غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال: «**إنَّ الله هو المُسَعِّرُ، القابضُ، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطَالبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ**»(٣) فالتسعير مظلمة، والظلم حرام، وإليه ذهب الأكثر.

وروى مسلم عن معمر بن عبد الله رفعه: «**لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِئٌ**»(٤).

الجمهور: لا احتكار إلا في القوت، وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن ذهبًا أو ثيابًا، وما أقر به إلى الصواب، وإنما خصه الجمهور بالقوتين: الطعام والعلف تقييدًا له بمذهب الراوي، فعن مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت، فقيل: له، فقال: لأن معمرًا كان يحتكر، قال أبو عمر: كان يحتكران الزيت.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا**

---

(١) رواه الترمذي (١٦١٦)، والحاكم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٢٤٢١٤).

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٩٣)، والحاكم (٥/ ٤٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥٣)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (٤٢٠٧).

بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[1] ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». والرد بدلسة التصرية للجمهور من الصحابة والتابعين على ما اقتضاه الحديث، وهو الأصوب.

وروى مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

فيه تحريم الغش، وهو إجماع، قال سفيان بن عيينة مثل هذا الكلام لا يؤوّل، ليكون أبلغ في الزجر، المراد أقول بل لا يصح تأويله، لأن من قصد المسلمين بالمكايد فهو خال من الإيمان رأسًا.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[3] فيحرم بيع العنب لمن يتخذ خمرًا إجماعًا.

وروى الخمسة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: الْخَرَاج بِالضَّمَانِ»[4] وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان. وضعفه البخاري بمسلم بن خالد الزنجي فإنه ذاهب الحديث.

فإذا رد البيع بالعيب، وكان قد حصل له دخل عند المشتري، فهو له مطلقًا سواء الفوائد الأصلية، والفرعية لأنه لو تلف بين مدة الفسخ والعقد، لكان ضمانه من المشتري. وكذا الأمة توطأ لا يمتنع ردها بمجرد الوطء.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٣٩١٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩٠٥)، ولفظه هكذا في مسلم، وعند ابن حبان (٤٩٠٥): (فهلا) وهو موافق للأصل.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤)

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢)، والنسائي (٤/ ١٢)، والحاكم في المستدرك (٥/ ٢٨٤)، وأبو داود (١٠/ ٣٤٨)، والترمذي (٥/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٧/ ٩٣)، وأحمد (٥٣/ ٦٥).

وقال أهل النظر والثوري وإسحاق: إن الوطء جناية فلا ترد. ويرجع على البائع بأرش العيب، والأصوب الأول.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عروة البارقي: «**أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**»(١).

قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، وحينئذ فالعقد الموقوف ينفذ بالإجازة، كان شراءً أو بيعًا، وذهب إلى ذلك جماعة من السلف لهذا الحديث، وقال الشافعي: لا يصح مطلقًا، وقال مالك: يصح الشراء لا البيع؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث: لا تبع ما ليس عندك، فإن ملك الغير ليس له.

وروى ابن ماجه والبزار والدارقطني عن أبي سعيد: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ**»(٢).

فيه شهر بن حوشب، قال البخاري: هو حسن الحديث، وقوى أمره، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، وضربة الغائص أن أقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، وذلك غرر الذي قبله، وأما الصوف على الظهر فأجازه مالك وجماعة، لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح، وما فيه من غرر فهو خفيف، وهو الأصوب.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَه**»(٣) وصححه ابن حبان.

وروى البزار: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا**»(٤) فالإسلام ليس بشرط، وما ذكروه لها من بقية الشروط فلا دليل عليه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٤٠)، والطبراني (٣/ ١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٠/ ٢٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٨٢).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧).

الخيار

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ**»(١) قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه انتهى. وذلك لما رواه أحمد وأهل المحاسن الثلاثة من زيادة: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، فآخر الحديث عاد على أوله بالإبطال، حيث أثبتت له الاستقالة بل المفارقة، والحاصل: أن الحديث غير محكم، بل هو من حيز المتشابه، فلا يثبت به خيار المجلس، وهو قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل النظر، بل قال عياض: هو قول معظم السلف. انتهى. فكثرة التمحل لتصحيح المذاهب ليس من الإنصاف والله الموفق الهادي.

وروى الشيخان عن ابن عمر قال: ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**»(٢) فيثبت الخيار بالغبن لمن لا دربة له في البيع والشراء، وهو قول مالك وأحمد، وهو الأصوب.

باب الربا

ويقال: الربا والريبة كرثية، ويطلق على كل بيع محرم، وأصله الزيادة في القدر أو الأجل.

روى البخاري عن ابن أبي جحيفة، ومسلم عن جابر: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَاهُ**»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٣).

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٤/ ٧٤٣)، ومسلم (٣/ ١١٦٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٧٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢١٩).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٢١١).

قالت الظاهرية: لا ربا إلا في هذه الستة، ولعله هو الأصوب من قول الجمهور، بثبوته في ما عداها مما يشاركها في العلة؛ لأنه لم يقر لهم قرار على أن هذه العلة ما هي، واضطراب المقالة دليل الجهالة.

وروى الشيخان حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «**يا رسولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١)، وقال في الميزان مثل ذلك، قال أبو عمر: أجمعوا على أن ما أصله الوزن لا يجوز بيعه كيلاً، وما أصله الكيل أجاز منه بعضهم الوزن، فبيع الجنس بالجنس يجب فيه التساوي، وإن اختلفا جودة ورداءة.

وروى مسلم عن فضالة بن عبيد: «**قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»(٢)، وذهب لمفاد الحديث كثير من السلف ومالك والشافعي وأحمد؛ لأن الشك في التماثل تحقق التفاضل، وقال الحنيفية وآخرون: تجوز بأكثر مما فيها من الذهب، وما هو ببعيد من القول الأول، وأجاز مالك في السيف المحلي أن يباع بجنس حليته إذا كانت قيمتها ثلث قيمته فدون. قال ابن حزم: وهو قول ركيك.

قلت: لا أرك من عقل من يزعم أن الله قادر على أن يعدم ذاته، وهو ابن حزم المذكور.

وروى الخمسة وصححه الترمذي عن سمرة بن جندب: «**أن النبي ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»(٣). وبه قال مالك والنعمان وأحمد.

قال مالك: إلا إذا اختلفت المنفعة، كنجيب بأربعة أبعرة ليست مثله.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢١٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢١٣).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٥٠)، والترمذي (٣/ ٥٨٣)، والدارمي (٢/ ٣٣١)، والنسائي (٤/ ٤١).

وروى أبو داود وأحمد أن أبيع بالعينة مفارقة للدين، وصحح ابن القطان حديث أحمد وإلى تحريمه ذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية، وهي أن يشتري السلعة بثلاثة، ويبيعها للبائع بستة إلى أجل، وذلك ربًا بلا مرية، فإنه لا فرق بينه وبين أن يقرضه ثلاثة بستة.

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن ابن عمر: «**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي**»(١)، والراشي: باذل المال توصلاً إلى الباطل، فباذله توصلاً إلى حقه ليس براش، وفي حديث ثوبان زيادة: «الرائش»(٢)، وهو الماشي بينهما.

وروى البيهقي «قيل لابن عمرو بن العاص: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ أَفَنَبِيعُ الْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ وَالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ فَقَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الإِبِلُ، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى أجل الصدقة»(٣).

حمله مالك على ما إذا اختلفت المنفعة كما علمت، فقد جمع بين الحديثين وهو الأصوب.

وروى الشيخان عن ابن عمرو بن العاص: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلاً، أو زبيب كيلاً، أو زرْعه بطعامٍ كيلاً**»(٤).

وروى الخمسة عن سعد بن أبي وقاص: «**سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، فنهَى عن ذلك**»(٥). وصححه ابن المديني وإن كان مالك قد علقه عن داود بن الحصين؛ لأن

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٦٢٣)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٩).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٧٦٠)، ومسلم (٣/ ١١٧٠).

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٥٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٨).

مالكًا لقي شيخه بعد ذلك، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه، وخالد أبو عياش، قال المنذري: روى عنه ثقات، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، قال الحاكم: لا أعلم أحدًا طعن فيه.

وروى إسحاق بن راهوية عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ»(١) يعني الدين بالدين. قال أحمد، وعليه أجمع الناس. انتهى. فلذا رواه مالك في الموطأ دليلاً مسلمًا.

العرايا وبيع الأصول والثمار

روى الشيخان عن زيد بن ثابت: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»(٢)، العرية في النخل كالمنيحة في الشاء والإبل، وعلى جواز هذه الرخصة الجمهور بشرط التقايض فيما دون خمسة أوسق، لرواية الشيخين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا منَ التمرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣)، وقيل: لا يشترط التقايض، ومحل الرخصة الرطب نفسه كان على رءوس النخل، أو قد قطع كما بوب لذلك البخاري، أقول المجني تتناوله الرخصة من باب أولى، بل النص شامل له بدون قياس.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا»(٤).

وروى أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا رُفِعَتْ الْعَاهَةُ مِنْ

---

(١) رواه الحاكم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في «المستدرك» (٥/ ٤٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٦٥)، ومسلم (٣/ ١١٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٣٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٠).

(٤) رواه البخاري(٢/ ٧٦٦)، ومسلم (٣/ ١١٦٥).

كُلِّ بَلَدٍ»[١] فإذا رفعت العاهة جاز البيع، والابتياع على التبقية إلى أن تتم مدة القطاف، وهي معلومة أيضًا.

وروى الشيخان عن أنس رفعه: «**لا تُباعُ الثّمار حتى تزهى**. قيل: وما زهوها؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَارَّ، وَتَصْفَارَّ**»[٢].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: «**أن النبي ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحُبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»[٣]. وصححه ابن حبان، فيجوز بيع السنبل المشتد وهو قول الجمهور، فإذا بيع الزرع أو التمر قبل بدو الصلاح تبعًا للأرض أو الشجر صح.

وروى مسلم عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ أَمْر بِوَضْعِ الْجَوَائِح، وقال: أَمْر بِوَضْعِ الْجَوَائِح؟**»[٤] الجوح: الاستئصال، فإذا أجيحت الثمرة وضع ثمنها عن المشتري كما يفيده الحديث، ولا عطر بعد عروس.

وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٥].

ومفهومه أنها قبل الإبار للمشتري وهو مذهب الجمهور، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٢٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٠٧). لم أره عند أبي داود

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٤٢)، ومسلم (٣/ ١١٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٥٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٥٠).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١١٩١)،

(٥) رواه البخاري(٢/ ٧٦٨)، ومسلم (٣/ ١١٧٢).

السلم والقرض والرهن

روى الشيخان عن ابن عباس رفعه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١] المراد في قدر معلوم من كيل أو وزن، أو عددًا وذرع، وشرطه الأجل كما لابن عباس وجماعة من السلف، وهو الأصوب، ونقد رأس المال في المجلس، وأجاز مالك تأخيره اليوم واليومين.

وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قالا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالاَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

فالشرط إمكان الوجود عند حلول الأجل، وقال النعمان: لا بد أن يكون المسلم فيه موجودًا من العقد إلى الحلول، والأول قول مالك والشافعي.

وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله»[٣].

وروى البيهقي برجال ثقات عن عائشة قلت: «يَا رَسُولَ الله إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْت إِلَيْهِ فَأَخَذْت مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ»[٤]. ففيه جواز بيع النسيئة والتأجيل إلى ميسرة.

وروى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٨١)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٤١).

(٤) ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ٢١٨).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٨٨٨).

إلى ظاهره ذهب أحمد وإسحاق وأن الانتفاع إنما يكون بالركوب والدر فقط، وقولهما: أصوب من قول الجمهور: لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن.

وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رفعه: «**لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(١) والحديث جَوّده ابن وهب، وبين أن قوله غنمه إلخ من قول ابن المسيب. يعني أن الرهن لا يذهب في يد المرتهن بما فيه، إذا كانت قيمته ألفًا، والدين خمسمائة وعجز الراهن عن فكه، بل يباع ويعطى للمرتهن قدر دينه فقط، والله أعلم وأحكم.

وروى مسلم عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارًا رابعيًّا، فقال: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٢) ظاهره في الصفة والعدد، وقال مالك: لا تحل الزيادة في العدد.

وروى الحارث بن أسامة عن علي رفعه: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»(٣) ورواه البيهقي موقوفًا على ابن مسعود وأبي وابن سلام، وابن عباس، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩)، والشافعي في مسنده (١/ ١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٢٤).

(٣) رواه البيهقي في «الفردوس» (٣/ ٢٦٢)

التفليس والحجر

روى الشيخان عن أبي هريرة: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**منْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رجلٍ أَفْلَسَ فهو أحقُّ به من غيره**»[١].

وروى أبو داود وابن ماجه عن عمر بن خلدة: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[٢] وصححه الحاكم.

وروى مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً زيادة على ما في الصحيحين. «**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[٣] ولاختلاف الحديث في الميت اختلفت الأقوال حتى عند أصحابنا المالكية.

وروى ابن خزيمة وابن حبان الحديث بلفظ: «**إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ**.... إلخ»[٤] ومعلوم أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام، فمن وجد متاعه عند مفلس.. إلخ فهو أحق به كان من بيع أو من قرض.

وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٥] فأجاز الجمهور الحجر عليه، وبيع الحاكم ماله، وقالوا: إنه يفسق، وترد شهادته بمطل عشرة دراهم.

وروى الدارقطني عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «**أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ عَنْ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»[٦]، وصححه الحاكم.

أما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف، فالأصوب قول النعمان: إنه لا

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٨٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٥)،

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ٨١١)، والنسائي (٧/ ٣١٦).

(٦) رواه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٣).

يحجر على حر بالغ، وإذا بلغ الصغير خمسًا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه. وإن كان غير ضابط.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «**عُرِضْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»[١]، زاد البيهقي: «**فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت**»[٢]. وصححها ابن خزيمة.

فابن خمس عشرة مكلف بالغ له أحكام الرجال، وهذا أمر واضح يجده كل أحد من نفسه مع اعتدال المزاج، وعدم طرو الآفات.

وروى الأربعة عن عطية الفرضي أنهم عرضوا يوم قريضة، فقتل من أنبت، ومن لم ينبت خلى سبيله. وهو على شرط الصحيحين.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب.. إلخ رفعه: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[٣] حمله الجمهور على حسن العشرة، واستطابة النفس، استدلالاً بمفهومات الكتاب والسنة، ولم يذهب إلى ظاهر الحديث إلى طاوس، والأعدل قول مالك: أن تصرفها في الثلث، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الصلح

المراد هنا الصلح لقطع الخصومة الواقعة في الأملاك والحقوق، روى ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٤].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضع خَشَبَةً فِي دَارِهِ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٤٨)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (٦/ ٦٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٨٨).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٨٦٩)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠).

وروى ابن حبان والحاكم عن أبي حميد الساعدي رفعه: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١). فوضع الخشبة لا يحل إلا بطيب نفس، ويندب لصاحب الجدار أن لا يمنع، هذا قول مالك والشافعي وهو الأصوب، وقضاء عمر المذكور في الموطأ بإجراء الخليج في أرض محمد بن مسلمة ولو على بطنه فيه أن إجراء الماء في الأرض فيه منفعة لصاحب الأرض، بخلاف مثل الخشب في الجدار، والله أعلم وأحكم.

الحوالة والضمان

ويشترط في الحوالة لفظها، ورضا المحيل بلا خلاف، وهل هي بيع أو استيفاء؟ قولان.

روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ»(٢)، حمله الجمهور على الاستحباب، فإذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر حدث، رجع على صاحبه على الأصوب، وبه قال النعمان، أما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة، فله الرجوع قطعًا.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر أنه ﷺ امتنع عن الصلاة على ميت عليه ديناران، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال ﷺ: «أَحَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٣) لكن نسخه حديث الشيخين عن أبي هريرة لما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»(٤) أي إن لم يترك وفاء، كما في رواية للبخاري.

وروى في آخر الحديث: «وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ؟ قَالَ: وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي مِنْ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣١٧). والحاكم بنحوه في «المستدرك» (٣/ ٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٩٩)، ومسلم (٣/ ١١٩٧).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧)، والنسائي (١/ ٦٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧).

بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ»[١]، قال ابن بطَّال: فإن لم يفعل الإمام ذلك فالإثم عليه.

وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب.. إلخ.. قال رسول الله ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[٢] وإسناده ضعيف، وأبطل ابن حزم ضمان الوجه مطلقًا، كان في مال أو حد، وعن عمر بن عبد العزيز في جوازه آثار، وهي حجة من قال به، وقول ابن حزم في احتجاجه: إن كلفتموه بطلبه إذا غاب فهو تكليف الحرج، يقال عليه حرج دون حرج. والإنسان لا يتكلف ولا يكلف إلا ما هو في طاقته، وإلا بطل الضمان، والالتزام من أجله، والله أعلم وأحكم.

الشركة والوكالة

روى أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[٣].

وروى أحمد وأبو داود عن السائب بن أبي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»[٤] فالشركة حكم جاهلي، وأقره الشرع.

وروى النسائي عن ابن مسعود: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[٥]، هذه شركة الأبدان، وقد ذهب إلى بطلانها الشافعي وأبو ثور لبنائها على الغرر، وهو واضح.

والأثر من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وهو لم يذكر فيه شيئًا.

وروى أبو داود وصححه عن جابر بن عبد الله: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٨).
(٢) رواه البيهقي (٦/ ٧٧).
(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٥٦)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠).
(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٢٥).
(٥) رواه النسائي (٧/ ٣٦٥)، وأبو داود (١٠/ ١٨٤).

مِنْك آيَةً فَضَعْ يَدَك عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[١].

وروى الشيخان عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»[٢]. فيه دليل على التوكيل، وأن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية، والله الموفق.

الإقرار

روى ابن حبان وصححه عن أبي ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلْ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا»[٣]، وفي الحدود والقصاص أحاديث من هذا الباب.

العارية

بتشديد الياء وتخفيفها ويقال: عارة، وهي إباحة المنفعة.

روى أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب رفعه: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٤] فهي مضمونة مطلقًا، وإليه ذهب ابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى أبو داود والترمذي رفعه: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٥] المعنى الأخير حمله الجمهور على الاستحباب، وهو المسمى بمثله الظفر، والأصوب فيها قول المالكية: من قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة، وجميع الفتن بين المسلمين غنمًا تثور من هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية: «قال لي رسول الله ﷺ: إِذَا أَتَتْك رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا قُلْت: يَا رَسُولَ الله أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»[٦]. أن تؤدي عن بقية عينها، ولا تضمن إن تلفت. ففيه

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٥٤)، وأبو داود (٣/ ٣١٤).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٧٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٧٣).

(٤) رواه أبو داود (١٠/ ٤١٨)، وأحمد (٤٣/ ٤٣١)، والترمذي(٥/ ١٩٥)، وابن ماجه (٧/ ٣٣١).

(٥) رواه الترمذي (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (١٠/ ٣٨٣)، وأحمد (٣٢/ ٣٧٨).

(٦) رواه النسائي (٣/ ٤٠٩)،

دليل على أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين.

ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية: «أَنَّ النَّبِي ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»[1]، والله الموفق.

الوديعة

روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب.. إلخ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[2] وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو متروك؛ إلا أن الإجماع وقع على أنه لا ضمان على الوديع، والله الموفق.

الغصب

روى الشيخان عن سعيد بن زيد رفعه: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[3].

فيه أن الأرضين السبع متراكمة لا فتق بينها وإلا كفى أن يطوق التي غصبها لانفصالها، وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض، والجمهور أنها تضمن بالغصب إذا تلفت؛ لأن ثبوت اليد استيلاء وإن لم يكن نقل.

وروى البخاري والترمذي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان عند عائشة، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربتها عائشة بيدها فكسرتها، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ثم وضع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة»[4].

---

(١) رواه وأبو داود (١٠/ ٤١٩)، وأحمد (٣٢/ ٢٣١)، والنسائي (٣/ ٤١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٤٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣١).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٧٧)، والترمذي بنحوه (٣/ ٦٤٠).

ففيه أن من استهلك شيئًا ضمن مثله مطلقًا، وهو للشافعي والكوفية، وقلنا كالحنفية يضمن مثل المثل، وقيمة المقوم، قال ابن حزم: إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال للظالم: خذ الأقمشة، وفصلها ثيابًا، ولا تلزمك إلا القيمة، وهكذا فنقول له: لا يقول هذا إلا أنت، وأما الأمة فقد أجمعت على ما تفيده آية: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وروى أبو داود وأحمد والترمذي عن رافع بن خديج رفعه: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1] وحسَّنه الترمذي، ونقله عن البخاري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأكثر علماء المدينة، وذهب الجمهور: أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، والأصوب هو الأول كما ترى.

وروى أبو داود عن رجل من الصحابة قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2].

وروى الشيخان عن أبي بكرة رفعه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[3] وهو إجماع، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٦١)، والترمذي (٣/ ٦٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٤)، وأحمد (٤/ ١٤١).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣)، وأحمد (٤٩/ ٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٤١٠)، ومسلم (٨/ ٥٤).